

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/1994/3/Add.3
19 October 1993
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على

التمييز ضد المرأة

الدورة الثالثة عشرة

نيويورك، ١٧ كانون الثاني/يناير -

٤ شباط/فبراير ١٩٩٤

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على

جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تقارير مقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة
عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها

مذكرة من الأمين العام

إضافة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

مذكرة تمهيدية

قامت الأمانة العامة، بالنيابة عن اللجنة، بدعوة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، إلى أن تقدم إلى اللجنة، في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، تقريراً عما قدمته الدول إلى اليونسكو من معلومات عن إنفاذ المادة ١٠ والمواد ذات الصلة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تكمل المعلومات التي تتضمنها تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية التي سينظر فيها في الدورة الثالثة عشرة. وهذه التقارير هي آخر التقارير التي قدمتها كل من إكوادور، وبربادوس، والجمهورية العربية الليبية، وزامبيا، والسنتغال، وغواتيمالا، وغيانا، وكولومبيا، ومدغشقر، وهولندا، ونيوزيلندا، واليابان.

والمعلومات الأخرى التي تنسدها اللجنة تشير الى ما تضطلع به اليونيسكو من أنشطة وبرامج وقرارات السياسة العامة بغية تعزيز إنفاذ المادة ١٠ والمواد ذات الصلة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وقد قدم التقرير المرفق بهذا تلبية لطلب اللجنة.

مرفق

[الأصل : بالفرنسية]

تقرير اليونسكوالى الدورة الثالثة عشرة للجنة المعنية بالقضاء علىجميع أشكال التمييز ضد المرأة،

نيويورك، ١٧ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤*

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	٢ - ١	مقدمة عامة
		أولا - الأنشطة المحددة الرامية الى نشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال
٤	٤	التمييز ضد المرأة
		ثانيا - أنشطة التحليل والبحث بشأن حالة الاتفاقية وخاصة بشأن المواد
٥	٥	المتعلقة بالأسرة
٦	١١ - ٦	ثالثا - تعليقات على المادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية
		رابعا - معلومات تتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية بالنسبة للبلدان التي قدمت
٧	١٢	تقاريرها الى الدورة الثالثة عشرة

* استنسخ هذا التقرير في الشكل الذي استلم به.

مقدمة عامة

١ - وفقاً للمادة ٢٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تشجع الوكالات المتخصصة على تقديم تقارير عن إنفاذ الاتفاقية في مجالات اختصاصها. ولذلك طلبت اللجنة الى اليونسكو أن تقدم ملاحظات بشأن المادة ١٠ وبشأن تطبيقها في البلدان التي ستقدم تقاريرها الى الدورة الثالثة عشرة. وفضلاً عن ذلك، قررت اللجنة في كل دورة من دوراتها أن تدرس مواد الاتفاقية بمزيد من التفصيل. وستكرس الدورة الثالثة عشرة للمادتين ٧ و ٨.

٢ - وبصورة إجمالية، يمكن القول بأن أنشطة اليونسكو تسهم في مجموعها في إنفاذ الاتفاقية. ولذلك تأمل اليونسكو في أن ترسل الى أعضاء اللجنة تقريرها الأخير عن أنشطتها الذي يتناول السنتين ١٩٩٢ و١٩٩٣. وهذه الوثيقة التي تحمل الرمز 25 C/20 UNESCO، هي الوثيقة التي سيقدمها المدير العام الى الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر العام لليونسكو.

٣ - وفضلاً عن ذلك، تأمل اليونسكو تقديم بعض المعلومات ذات الصلة عن بنود جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة.

أولاً - الأنشطة المحددة الرامية الى نشر اتفاقية القضاء

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٤ - قامت اليونسكو، منذ الدورة الثانية عشرة للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بتعزيز أنشطتها على الصعيد الاقليمي بغية العمل على الاعتراف بالمبادئ والمفاهيم التي اعتمدها المجتمع الدولي بشأن تساوي الرجال والنساء في الحقوق في الحياة العامة والخاصة.

وهكذا فإن من المناسب التأكيد بوجه خاص على عمل مجموعة ال ٩٥ للمساواة في المغرب التي انشئت منذ عام ١٩٩١ بمساعدة من اليونسكو بغية ارفاف حس الرأي العام والمنظمات غير الحكومية وأصحاب القرارات السياسية، بشأن الأنشطة بغية الاعتراف بمبدأ تساوي الرجال والنساء وإنفاذه. وقد انشئت مجموعة ال ٩٥ للمساواة في المغرب على أثر لقاء بين الرابطات النسائية المغربية والباحثين والمثقفين والمبدعين. ويتمثل هدف المجموعة في تنسيق وتحريك برنامج عمل للإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجينغ ١٩٩٥). وتتمثل أغراض المجموعة في التعريف على الصعيد الدولي، بإجراءات المنظمات غير الحكومية المغربية الرامية الى تحقيق المواطنة الكاملة للمرأة، وفي ممارسة الضغط على صعيد هياكل الاتحاد المغربي العربي وصعيد الحكومات الوطنية والجماعات المنظمة والمجتمع المدني من أجل التصديق على الصكوك الدولية وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإنفاذ هذه الصكوك، والقيام، على نحو موحد، بإعداد تقارير عن حالة المرأة والقيام، من خلال مشاور مغربي واسع النطاق، بصياغة مقترحات لتحقيق المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة. والوثائق

التي ستقدم الى محفل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة هي: كتاب أبيض عن حالة القانون الدولي المتعلق بالمرأة في بلدان المغرب، ومدونة مغربية مساواتية موحدة، وتقارير عن إنفاذ استراتيجيات نيروبي ومقترحات الاجراءات للسنة ٢٠٠٠.

ثانيا - أنشطة التحليل والبحث بشأن حالة الاتفاقية وخاصة بشأن المواد المتعلقة بالأسرة

٥ - جرى الاضطلاع، في اطار الإعداد للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي انعقد في فيينا (حزيران/يونيه ١٩٩٢)، وبالتعاون مع مؤسسات حقوق الانسان والدفاع عن حقوق المرأة في البلدان الافريقية والبلدان العربية، بدراسات عن العقبات التي تعترض التصديق على الاتفاقية وتطبيقها. ويتبين من الدراسات المضطلع بها أنه بتاريخ الربع الثاني من عام ١٩٩٢ لم تكن قد صدقت على الاتفاقية إلا ٢٢ بلدا افريقيا و٥ بلدان عربية.

وبوجه عام، لم تبد البلدان الافريقية تحفظات جوهرية ولكنها قدمت تحفظات إجرائية. وقدمت البلدان العربية، بمجموعها، تحفظات جوهرية ولاسيما فيما يتصل بالمواد المتعلقة بالزواج والأسرة. وينبغي التأكيد على أن التحفظات التي قدمتها تونس لا تترتب عليها آثار من شأنها تفريغ الاتفاقية من معناها إذا أخذ في الاعتبار تقدم التشريع التونسي فيما يتعلق بحقوق المرأة، وليست الحالة كذلك دوما في البلدان العربية الموقعة الأخرى.

ومهما يكن من أمر، أمكن، في مجموع البلدان الافريقية والعربية المدروسة تقريبا والتي استمدت تشريعات قانونها الخاص الى حد كبير من الشريعة الإسلامية، وذلك على حد سواء في البلدان التي صدقت على الاتفاقية والبلدان التي لم تصدق عليها، ملاحظة وجود عدد معين من القوانين والممارسات المشتركة التي تعترض مبدأ تساوي الرجل والمرأة في الأسرة. وانطلاقا من هذه الدراسات يمكن ذكر عدد معين من التوصيات بغية تقريب تشريعات هذه البلدان من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

(أ) تدوين القوانين المتعلقة بالأسرة وإعداد مدونة وضعية للأسرة في البلدان التي لا توجد فيها مثل هذه المدونة؛

(ب) تحديد السن القانونية للزواج؛

(ج) الاعتراف بحرية الزوجين في عقد الزواج على أساس الاختيار الشخصي والرضاء الحر المباشر الشخصي؛

- (د) تنظيم عقد زواج من قبل الطرفين دون اللجوء الى وصي على المرأة البالغة سن الرشد مدنيا؛
- (هـ) تسجيل عقود الزواج في سجل رسمي وإشهارها أمام ضابط أحوال مدنية وأمام شهود؛
- (و) إلغاء تعدد الزوجات؛
- (ز) إقامة مسؤولية الوالدين بدلا من مسؤولية الأب؛
- (ح) إحلال قاعدة الاحترام المتبادل محل قاعدة إطاعة المرأة لزوجها؛
- (ط) الاعتراف بنفس الحقوق والالتزامات للوالدين فيما يتعلق '١' بالاسم والجنسية؛ '٢' بالحضانة والوصاية؛ '٣' باتخاذ القرارات بشأن التعليم، والمباعدة بين الولادات وتحديداتها؛
- (ي) الاعتراف بمركز للأمهات مهما كانت حالتين الزوجية وكذلك للأولاد سواء ولدوا من الزواج أو في خارجه؛
- (ك) إقامة الطلاق القضائي؛
- (ل) ضمان المساواة في مسألة الإرث؛
- (م) ضمان حق الشراء والبيع وإدارة الأموال والموارد للمرأة بصورة مستقلة.

ثالثا - تعليقات على المادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية

٦ - تتعلق المادتان ٧ و ٨ بمشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي اتخاذ القرارات. وتعتبر مشاركة المرأة في الحياة السياسية من الشروط الأساسية لتحقيق الديمقراطية في حياة المجتمعات. وشروط هذه المشاركة معقدة وترتبط بظاهرة أوسع نطاقا هي تعصر المجتمعات.

٧ - وقد نظمت اليونيسكو في صنعاء (اليمن)، في الفترة من ١٣ الى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وبالتعاون مع اليمن اجتماع خبراء حول موضوع "المرأة العربية والتعصر والديمقراطية". وقد اضطلع خبراء في اليمن وبلدان المغرب الثلاثة (تونس، والجزائر، المغرب) بدراسة لمكانة المرأة ولمسألة المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وفي عملية تحقيق الديمقراطية والتعصر الذي تشهده هذه البلدان.

٨ - وقد ضم هذا اللقاء ٣٠ خبيراً ونحو ١٠٠ من المراقبين والمراقبات من اليمن يمثلون عالم الرباطات والمجتمع المثقف والعلمي في الوقت الذي كانت فيه اليمن تخوض حملتها للانتخابات التشريعية الأولى للبلد المعاد توحيدده ولا شك في أن هذا السياق الخاص جداً قد أسهم في الاهتمام العام الذي أثاره لقاءنا هذا. ومن بين المشاركين اليمنيين، شارك في المناقشات أربعة مرشحين من أصل خمسين تقدموا للانتخابات.

٩ - وقد أحوالت الأعمال، التي ألحت بالتأكيد على وجود اختلاف كبير بين حالات البلدان الأربعة المعنية، إلى معطيات أعم تعتبر بالتأكيد عالمية في هذه الأيام، ألا وهي، من جانب، بطء اكتساب المرأة لحقوقها وبطء تحقيقها للمساواة، ومن جانب آخر، ما لهذا الاكتساب من مكانة حاسمة في عملية تحقيق الديمقراطية، وذلك على السواء في البلدان ذات الثقافة والحضارة العربية والإسلامية وفي المناطق الأخرى من العالم التي تشهد اليوم التطلعات ذاتها.

١٠ - وفضلاً عن ذلك، إن هذا اللقاء بين النساء اليمنيات والنساء المغربيات قد أوضح، سواءً بالنسبة لليمن أو لبلدان المغرب، الطابع الضروري لمشاركة المرأة في تحريك هذه الدينامية الاجتماعية المتمثلة في التعصر التي تبدو على نحو متزايد أنها لا تنحصر عن عملية تحقيق الديمقراطية التي ترجع إلى مجموعة من العناصر تتجاوز التعصير المادي والتقني.

١١ - ولذلك فإنه إذا كان دور الدول في إنجاز المهام الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك في ضمان دولة القانون التي تسمح، وحدها، بالتمتع بالحقوق المعترف بها، هامة فقد اعترف بكون عمل المجتمع المدني حاسماً ولاسيما الدور الأساسي الذي يقوم به المجتمع الفكري والعلمي في هذه البلاد.

رابعا - معلومات تتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية بالنسبة للبلدان التي قدمت

تقاريرها إلى الدورة الثالثة عشرة: الجماهيرية العربية الليبية،

مدغشقر، زامبيا، غواتيمالا، بوليفيا، كولومبيا، إكوادور، غيانا،

بيرو، اليابان، هنغاريا، هولندا، النرويج، نيوزيلندا

١٢ - إن الجداول التالية تقدم إحصاءات عن تعليم البنات في البلدان المذكورة. ومن المناسب التذكير بأن اليونيسكو هي وديعة للاتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم المؤرخة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ التي صدقت عليها ٧٦ دولة. وينبغي كذلك التذكير بأن الاتفاقية بشأن التعليم التقني والمهني المعتمدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ التي تؤكد من جديد في ديباجتها "ضرورة بذل جهد خاص لتعزيز التعليم التقني والمهني للنساء والفتيات"، والتي تنص، في المادة ٣ منها، على أنه ينبغي للدول الموقعة أن تبذل الجهد لكفالة تكافؤ الإمكانات والغرض أمام الجنسين طيلة المراحل الدراسية. وفيما يتعلق بالبلدان التي سينظر في تقاريرها في الدورة الثالثة عشرة، تقدم الجداول التالية إحصاءات عن التعليم والعلم والتكنولوجيا والامية.

الجدول ١

معدلات الالتحاق في المرحلة قبل الابتدائية، المعدلات الإجمالية*
(بالنسبة المئوية)

معدل الإناث	معدل الذكور	المعدل العام		
				<u>آسيا</u>
٤١	٤١	٤١	١٩٨٠	اليابان
٤٨	٤٧	٤٧	١٩٨٩	(٥/٣)
				<u>افريقيا</u>
				الجمهورية العربية الليبية
				زامبيا
				السنغال
٢	١	٢	١٩٨٠	(٥/٣)
٢	٢	٢	١٩٨٩	
				مدغشقر
				<u>أمريكا الجنوبية</u>
				إكوادور
١١	١٠	١٠	١٩٨٠	(٥/٤)
٢٠	١٩	٢٠	١٩٨٧	
٢٦	٢٦	٢٦	١٩٨٠	بوليفيا
٢٩	٢٩	٢٩	١٩٩٠	(٥/٤)
١٥	١٤	١٥	١٩٨٠	بيرو
		٣٦	١٩٩٠	(٥/٣)
١٣	١٤	١٤	١٩٨٠	غواتيمالا
١٦	١٦	١٦	١٩٩١	(٦/٤)
٦٧	٦٧	٦٧	١٩٨٠	غيانا
٧١	٧١	٧١	١٩٨٨	(٥/٤)
		٢٧	١٩٨٠	كولومبيا
٤٢	٤٢	٤١	١٩٨٩	(٥)

الجدول ١ (تابع)

معدل الإناث	معدل الذكور	المعدل العام		
٤٢	٤٠	٤١	١٩٨٠	أمريكا الشمالية
			١٩٩١	بربادوس
				(٤/٣)
		٤٤	١٩٨٠	أوروبا
		٩٧	١٩٩١	النرويج
				(٦/٤)
٩٥	٩٦	٩٦	١٩٨٠	هنغاريا
١١٦	١١٦	١١٤	١٩٩١	(٥/٣)
١٠٦	١٠٨	١٠٧	١٩٨٠	هولندا
١٠٠	٩٨	٩٩	١٩٩٠	(٥/٤)
				أوقيانوسيا
٥٤	٥٤	٥٤	١٩٨٠	نيوزيلندا
٤٦	٤٥	٤٤	١٩٩٠	(٤/٣)

إن معدلات الالتحاق بالنسبة للمرأة والرجل متقاربة جدا بوجه عام.

* النسبة بين مجموع الملتحقين في هذا المستوى من التعليم، بالمزج بين كافة الأعمار، وبين السكان الذين هم في عمر مقابل لفترة التعليم قبل الابتدائي، حسب التنظيم النافذ في كل بلد.

بالنسبة لكل بلد يشار إلى السن المتابلة لفترة التعليم قبل الابتدائي بين قوسين ().

الجدول ٢

معدلات الالتحاق في المستوى الثاني، المعدلات الإجمالية*
(بالنسبة المئوية)

معدل الإناث	معدل الذكور	المعدل العام		
				<u>آسيا</u>
٩٨	٩٧	٩٧	١٩٨٠	اليابان
٩٩	٩٨	٩٨	١٩٨٩	(١٧/٦)
				<u>افريقيا</u>
				الجمهورية العربية الليبية
				بيانات غير متسقة
٥٧	٧١	٥٤	١٩٨٠	زامبيا
٦٣	٧٣	٦٨	١٩٨٨	(١٨/٧)
٢٣	٢٦	٢٩	١٩٨٠	السنغال
٣١	٤٥	٣٨	١٩٨٩	(١٨/٦)
٧٨	٧٥	٧١	١٩٨٤	مدغشقر
٥٧	٥٤	٥٣	١٩٩٠	** (١٧/٦)
				<u>أمريكا الجنوبية</u>
٨٤	٨٥	٨٥	١٩٨٠	إكوادور
٨٩	٨٩	٨٩	١٩٨٧	(١٧/٦)
٦٤	٧٥	٧٠	١٩٨٠	بوليفيا
٦٦	٧٣	٧٠	١٩٩٠	(١٧/٦)
٨٧	٩٤	٩١	١٩٨٠	بيرو
		١٠١	١٩٩٠	(١٦/٦)
٤٣	٥١	٤٧	١٩٨٠	غواتيمالا
		٥٦	١٩٩١	(١٨/٧)
٧٨	٧٨	٧٨	١٩٨٠	غيانا
٨٢	٨٢	٨٢	١٩٨٨	(١٨/٦)
٧٩	٧٧	٧٨	١٩٨٠	كولومبيا
٨٥	٧٩	٨٢	١٩٩١	(١٦/٦)

الجدول ٢ (تابع)

معدل الإناث	معدل الذكور	المعدل العام		أمريكا الشمالية
٩٥	٩٦	٩٥	١٩٨٠	بربادوس
٩٧	١٠٢	٩٩	١٩٨٩	(١٦/٥)
٩٨	٩٦	٩٧	١٩٨٠	أوروبا
١٠٢	١٠١	١٠٢	١٩٩١	الترويج
٨٨	٨٩	٨٨	١٩٨٠	هتغاريا
٨٦	٨٦	٨٦	١٩٩١	(١٧/٦)
٩٥	٩٧	٩٦	١٩٨٠	هولندا
٩٢	٩٩	٩٩	١٩٩٠	(١٧/٦)
٩٦	٩٥	٩٦	١٩٨٠	أوقيانوسيا
٩٢	٩٢	٩٢	١٩٩٠	نيوزيلندا
				(١٧/٥)

* النسبة بين عدد طلاب المدارس، مهما كان عمر التلاميذ، وبين السكان من الفئة العمرية المقابلة لمستوى التعليم المحدد. وقد حسبت المعدلات بالنسبة للمستويين الأول والثاني بمراعاة تنوع نظم التعليم الوطنية وفترة الدراسة في المستويين الأول والثاني.

** الفئة العمرية المعتبرة لحساب المعدل.

برصد أحدث المعلومات يمكن ملاحظة أن بعض البلدان تسجل فروقا بين معدلات التحاق الذكور ومعدلات التحاق الإناث ترجع إلى التمييز ضد السكان من الإناث.

ففي السنغال هناك فرق قدره ١٤ نقطة لغير صالح المرأة، وفي زامبيا يبلغ الفرق ١٠ نقاط، وفي بوليفيا ٧ نقاط، وفي بربادوس وهولندا ٦ نقاط.

الجدول ٣

معدلات الالتحاق في المستوى الثالث (٢٠ - ٢٤ سنة، المعدلات الإجمالية
بالنسبة المئوية)

معدل الإناث	معدل الذكور	المعدل العام	
			<u>آسيا</u>
٢٠,٣	٤٠,٦	٣٠,٥	١٩٨٠ اليابان
٢٤,٢	٣٦,٩	٣٠,٧	١٩٨٩
			<u>افريقيا</u>
٤,٢	١١,٦	٨	١٩٨٠ الجماهيرية العربية الليبية
١٦,٨	١٩,١	١٨,٠	١٩٩١
		١,٦	١٩٨٠ زامبيا
٠,٦	٢,٤	١,٥	١٩٨٥
١,١	٣,٠	٢,٠	١٩٨٩
١,٠	٤,٦	٢,٨	١٩٨٠ السنغال
١,٢	٤,٧	٢,٩	١٩٨٩
		٢,٩	١٩٨٠ مدغشقر
٣,١	٣,٨	٣,٤	١٩٩٠
			<u>أمريكا الجنوبية</u>
٢٧,٥	٤٥,٢	٣٦,٥	١٩٨٠ إكوادور
٢٣,٤	٢٤,٥	٢٩,٠	١٩٨٧
		٢٠,١	١٩٩٠
		١٧,٢	١٩٨٠ بوليفيا
		٢٢,٦	١٩٩١
١٣,٩	٢٤,٨	١٩,٤	١٩٨٠ بيرو
		٣٥,٦	١٩٩٠
		٨,٤	١٩٨٠ غواتيمالا
		٨,٦	١٩٨٦
٢,٧	٣,٧	٣,٢	١٩٨٠ غيانا
٤,٤	٥,٨	٥,١	١٩٨٨
٩,١	١١,٤	١٠,٢	١٩٨٠ كولومبيا
١٤,١	١٣,٢	١٣,٧	١٩٨٩

الجدول ٣ (تابع)

معدل الإناث	معدل الذكور	المعدل العام	
١٦,٧	١٤,٢	١٥,٥	١٩٨٠
٢١,١	١٣,٧	١٧,٣	١٩٨٩
<u>أمريكا الشمالية</u>			
بربادوس			
<u>أوروبا</u>			
الترويج			
٢٥,١	٢٥,٩	٢٥,٥	١٩٨٠
٤٩,٦	٤١,٣	٤٥,٣	١٩٩١
هنگاريا			
١٣,١	١٢,٧	١٢,٩	١٩٨٠
١٥,٨	١٤,٩	١٥,٣	١٩٩١
هولندا			
٢٤,٣	٣٥,٤	٣٠,٠	١٩٨٠
٣٤	٤١,٠	٣٧,٦	١٩٩٠
<u>أوقيانوسيا</u>			
نيوزيلندا			
٢٣,٧	٣٣,٢	٢٨,٦	١٩٨٠
٤٨,٠	٤١,٧	٤٤,٨	١٩٩٠

الجدول ٤

إحصاءات عن العلم والتكنولوجيا حسب الجنس

الطاقات المتوفرة من التقنيين	الطاقات المتوفرة من العلماء المختصين والمهندسين		السنة	البلد	
	رجال	نساء			
٤٣٩	٨ ٥٨١	١ ١٤٢	٤٢ ٥٩٥	١٩٨٠	الجمهورية العربية الليبية
١ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	١٣ ٦٥٠	٥٠ ٦٥٠	١٩٩٢	بوليفيا
٣٠٦٩ ٠٠٠	١ ٨٨٦ ٠٠٠	١ ٢٢٨ ٠٠٠	٧ ٤٤٤ ٠٠٠	١٩٨٧	اليابان
.. ...		٢٢ ٦٣٠	٩٨ ١٥٠	١٩٨٧	النرويج
٤١٧ ٠٠٠	٥١٠ ٠٠٠	١٢٥ ٠٠٠	٣٤٧ ٠٠٠	١٩٩٠	هولندا
.. ...		٢٣٢ ٣٠٠	٢٨٥ ٣٥٠	١٩٩٠	هنغاريا
٢٨٦ ٤٥٨	٤٣٠ ٢٣٣	٥٤ ٥٢٣	١٢٩ ٢٠٠	١٩٩١	نيوزيلندا
٩٢ ٨٠٧	٧٢ ٨٦٦	لم تقدم إلا بيانات عن الرجال والنساء معا (ر + ن)		١٩٨١	بيرو

إن الإحصاءات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا العائدة إلى ٨ بلدان تهتم بها الدورة القادمة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تسمح بتحديد المكانة التي تشغلها المرأة ضمن المهنيتين المهيتين:

- (أ) الطاقات المتوفرة من العلماء المختصين والمهندسين؛
(ب) الطاقات المتوفرة من التقنيين.

ملاحظات: إن تاريخ جميع البيانات لا يرجع إلى نفس السنة. وأحدثها يرجع إلى سنة ١٩٩٢ وأقدمها إلى سنة ١٩٨٠.

لم ترسل النرويج بيانات عن الطاقات المتوفرة من التقنيين، أما بيرو فإنها لم ترسل عدد النساء الداخلات في فئة الطاقات المتوفرة من العلماء المختصين والمهندسين.

بوجه عام، أعطيت المرأة مكانا أفسح ضمن فئة الطاقات المتوفرة من التقنيين. فنيما يتعلق بهذه المجموعة يمكن تمييز ٣ اتجاهات:

- (أ) ففي اليابان وبيرو، عدد النساء ضمن هذه الفئة أكبر من عدد الرجال؛
- (ب) وفي هولندا ونيوزيلندا تبين البيانات أن حضور الرجل أكبر من حضور المرأة؛
- (ج) وفي بوليفيا لا تمثل المرأة إلا ٥ في المائة من الطاقات المتوفرة من التقنيين.
- إن التمييز ضد المرأة أشد في فئة الطاقات المتوفرة من العلماء المختصين والمهندسين، ويمكن أن نميز :
- (أ) بوجه خاص هنغاريا ثم نيوزيلندا وهولندا التي توجد فيها أقل درجات التمييز: إذ أن عدد الرجال في هذا القطاع يبلغ مثلي إلى ٣ أمثال عدد النساء؛
- (ب) بوليفيا والنرويج ثم اليابان: حيث يزيد عدد الرجال بنسبة ٤ إلى ٦ أمثال؛
- (ج) الجماهيرية العربية الليبية حيث يزيد عدد الرجال عن عدد النساء بنسبة ٤٢ مثلاً.
- * المقصود عدد الأشخاص المدربين المتوفرين في البلد المعني.

الجدول ٥

معدلات الأمية بين السكان الذين هم في سن الـ ١٥ فما فوق

(بالنسبة المئوية)

الفرق ر/ن (٩٠)	الرجال		النساء		البلد
	١٩٩٠	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٨٥	
نقطة ٢٦,٨	٤٨,١	٥٤,٦	٧٤,٩	٨٠,٧	السنتغال
نقطة ١٦	٣٦,٩	٤٠,٠	٥٢,٩	٥٦,٢	غواتيمالا
نقطة ٢٥	٢٤,٦	٢٩,٩	٤٩,٦	٥٩,٧	الجمهورية العربية الليبية
نقطة ١٥,٥	١٩,٢	٢٣,٣	٣٤,٧	٤١,٣	زامبيا
نقطة ١٤	١٥,٣	١٩,١	٢٩,٢	٣٥,٥	بوليفيا
نقطة ١٤,٨	١٢,٣	١٤,٢	٢٧,١	٣١,٦	مدغشقر
نقطة ١,٦	١٢,٥	١٤,٢	١٤,١	١٦,٣	كولومبيا
نقطة ١٢,٨	٨,٥	١٠,٥	٢١,٣	٢٥,٥	بيرو
نقطة ٦,٥	٩,٦	١٤,٥	١٦,١	١٩,٥	إكوادور
نقطة ٢,١	٧,٥	٣,٣	٤,٦	٥,٩	غيانا

المصدر: شعبة الاحصاءات ، اليونسكو.

تكشف احصاءات الأمية حسب الجنس عن انخفاض عام للأمية ضمن السكان الذين هم في سنة الـ ١٥ فما فوق في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٠ بالنسبة للبلدان العشرة المعنية.

وفي هذه الفترة سجلت الجمهورية العربية الليبية أكبر انخفاض فيما يتعلق بالسكان الإناث.

وسجلت أكبر الفروق بين معدلات الأميات ومعدلات الأميين في الجمهورية العربية الليبية وفي السنغال في عامي ١٩٨٥ و ١٩٩٠ على السواء.

ولوحظت أقل الفروق في البلدان التي فيها أدنى معدلات الأمية أي غيانا، وكولومبيا وإكوادور.

وحسب بيانات سنة ١٩٩٠ المتعلقة بالسكان من الإناث، يمكن تصنيف البلدان العشرة حسب ٤ فئات:

(أ) بلدان ذات معدل أمية قريب من ٥٠٪:

السنتغال؛
غواتيمالا؛
الجمهورية العربية الليبية.

(ب) بلدان ذات معدل أمية أدنى من ٥٠٪ وأعلى من ٢٥٪:

زامبيا؛
بوليفيا؛
مدغشقر.

(ج) بلدان ذات معدل أمية يتراوح بين ١٠٪ و ٢٠٪:

كولومبيا؛
إكوادور؛

(د) بلدان ذات معدل أمية أقل من ٥٪:

غيانا.
